

## فتاوی رمضانیة (61) - فضیلۃ الشیخ العلامۃ محمد ابن عثیمین

### رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثیمین

هذا السائل يقول اقربت رجلا مبلغا من المال وقد تأخر عنده هذا المبلغ وهو كامل النصاب. فهل ازكيه اذا كان المدين. نعم الذي عليه الطلب فقيرا لا يمكنك مطالبته من اجل احصاره - [00:00:01](#)

او كان غنيا لكنه مماطل ولا يمكن مرافعته الى المحكمة فان الدين الذي في ذمته لا زکاة فيه ولو بقي سنوات كثيرة لكن اذا قبض فانه زکی لما مضی مرة واحدة - [00:00:28](#)

ثم اذا دخل في المال سیزکی مع المال. نعم اما اذا كان الدين على رمي فان زکاة الزکاة واجبة فيه حتى وان كان دون النصاب اذا كان عند الانسان ما يكمل به النصاب - [00:00:51](#)

وعلى هذا فنقول زکی هذا الدين مع مالك ان شئت وان شئت اخر زکاته حتى تقبضه ثم تزکيه لكل ما مضی من السنوات فمثلا اذا كان لزید على عمرو عشرة الاف ريال. نعم. وكان امرا غنيا - [00:01:13](#)

ويمكن لزوجه في اي ساعة من من الساعات ان يقول اعطي حقي فيعطيه ففي هذا الحال يجب على زید ان يزکی هذا المال كل سنة مع ماله. نعم او يؤخر زکاته - [00:01:38](#)

حتى يقبضه فاذا قبضه اه بعد مضي سنتين بعد مضي خمس سنوات زکی له خمس سنوات بعد مضي عشر سنوات زکاه عشر سنوات تفضل وبناء على هذا نعم - [00:01:56](#)

يعرف هو هذا المقرظ الذي اقرض الشخص حكم حكم هذه المسألة يعرف حكم هذه المسألة وهو انه اذا كان المستقرض غنيا وجب الزکاته كله و Zakah ما عنده كل سنة لكن ان شاء اخرجها مع ماله وان شاء اخرها حتى - [00:02:11](#)

يستوفي ثم يخرج لما مضى وان كان فقيرا فليس عليه في ذلك فليس عليه اي بأس على صاحب القروض زکاة حتى يقبضه فاذا قبضه زکاه مرة واحدة لكل ما مضى - [00:02:34](#)

من السنوات ما حكم تقديم دفع زکاة المال قبل وقتها او بعد الحول بفترة قصيرة او بعض الحول ما فيه تقديم. نعم تقديم الزکاة قبل وجوهها جائز بشرط ان يكون - [00:02:51](#)

التقديم عن مال موجود اي ان يكون النصاب تاما فان قدم عن نصاب لم يتم فانه لا يصح لان زکاة لم تجب بعد فاذا كان للانسان مال نعم ورأى ان يقدم زکاته لسبب من الاسباب - [00:03:12](#)

فلا حرج عليه في ذلك بل ان المصلحة اذا اقتضت تقديمها كان تقديمها من الامور الفاضلة المطلوبة ولكن اهل العلم يقولون انه لا يقدم الا لحولين فقط لا لاكثر يعني مثلا - [00:03:36](#)

عليك زکاة زکاة عام الف واربع مئة وتسعة تحل في شهر محرم والزکاة الاخرى في شهر محرم عام الف واربع مئة وعشرة و الزکاة الاخرى تحل - [00:03:56](#)

في محرم عام الف واربع مئة واحدى عشر يجوز لك ان تقدم زکاة الف واربع مئة وتسعة وزکاة الف واربع مئة وعشرة لكن لا يجوز ان تقدم زکاة زکاة سنة الف والالف واربع مئة واثنتي عشر - [00:04:15](#)

فيجوز تأجيل الزکاة لحولين فقط اما تأخيرها عن وقت الوجوب فانه لا يجوز فليجب بل تجب المبادرة لان الانسان لا يدرى ما يعرض

له فقد يموت وتنسى هذه الزكاة او يتهاون بها وراثته - [00:04:33](#)  
او يكون هناك موانع وعوارض تعرّض وتحول بين اخراج الذكاء بين الانسان وبين اخراج الزكاة الا انه اذا اخرها من اجل ان ينظر في المستحق لكونه لا يعرف المستحقين من اول - [00:04:51](#)

وجوب الزكاة وهذا يكون كثيرا في الاموال الكثيرة اي في الاموال التي زكاتها كثيرة فان الانسان لا يتمكن من صرف هذه الزكاة الكثيرة عند اول وجوبيها فحينئذ لا حرج ان يعرف مقدار الزكاة - [00:05:12](#)

ويقيده ويخرج منه شيئا فشيئا اذا حصل في مثل هذه الحال ان يفتح حسابا خاصا بالزكاة عند احد الذين يتقبلون مثل هذا فلما حرج ان يفتح حسابا لاجل ان يحول عليه - [00:05:30](#)  
فمثلا اذا قدر ان زكاته خمس مئة الف مثلا ولا يستطيع ان يفرطها عند اول وجود الزكاة ففي هذه الحال يجعل هذه الزكاة عنده شخص ويأخذ منه وثائق للتحويل عليه - [00:05:50](#)

ويحول عليه كلما وجد اهلا للزكاة وهذا احسن من كون الانسان يقدم ويؤدي الزكاة حتى على غير اهلا لان الانسان اذا ادى زكاة الى غير اهلا لم تقبل منه. لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم - [00:06:12](#)  
الرقب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله عليم حكيم. بارك الله فيكم. ايضا سؤال عن الزكاة يا فضيلة الشيخ يقول فيه المستمع للبرنامج رمز لاسمه ذراع ميم - [00:06:34](#)

الماشية التي يقوم صاحبها بعلفها هل عليها زكاة ان كثرت او قلت افیدونا بهذا. نعم الماشية التي يعرفها صاحبها اما ان تكون للتجارة اواما ان تكون واما ان تكون للتنمية - [00:06:50](#)

فان كانت التجارة فيها الزكاة وان كانت تعلف والتي للتجارة هي التي يشتريها صاحبها للتكتسب بها يشتريها في اول النهار وبيعها في اخر النهار اذا حصل له فيها ربح ف تكون هذه الماشية عنده - [00:07:10](#)  
بمنزلة القماش عند التاجر وبمنزلة الذهب وبمنزلة العقارات عند تاجر العقارات لا يريد منها البقاء يريد منها الربح فمثلي حصل الربح اخرجه من ملكه فهذه فيها الزكاة على كل حال. قلت ام كثرت حتى لو لم يكن عنده الا بغير واحدة - [00:07:30](#)  
تبلغ النصاب اي اي النصاب من الفضة فانه يلزمها ان يذكرها فمثلا اذا كان عنده بغير واحد تساوي خمس مئة ريال وجب عليه فاذا كان عنده بغير واحدا تساوي خمس مئة ريال - [00:07:56](#)

وجب عليه ان يذكرها وهي بغير واحدة اما اذا كانت الماشية التي عنده لا يريد لها للتجارة وانما يريد لها للتنمية واستغلالها باللين والالواد فان هذه لا زكاة فيها ما دام يعلفها - [00:08:14](#)

اكثر السنة او كل سنة لان الاحاديث الواردة في الماشية تقيد هذا بالسائمة السائمة والسائلة هي التي ترعى ترعى الحول كله او اكثره فام التي تعلف الحول كله او اكثره - [00:08:38](#)

فانه ليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة يستفسر عن المحاصيل الزراعية التي يجب فيها الزكاة والمحاصيل التي لا يجب فيها الزكاة.  
هل في القطن زكاة؟ يقول سمعنا بان زكاة في الحبوب والثمار فقط. نعم - [00:09:02](#)  
هو كما سمع الزكاة في الحبوب والثمار فقط واما ما عدا ذلك من الخضروات والبطيخ والقطن وما اشبهه فلا زكاة فيه لكن اذا اعده الانسان للتجارة بعد ان يجنيه صار عروض تجارة - [00:09:20](#)

نعم البقوليات يا فضيلة الشيخ هل فيها زكاة؟ وش البقوليات؟ مثل الفول وغيرها هذى ليس فيها زكاة وان ذكى فهو افضل لان الفول حبوب يقول عندي مجموعة من النخيل نسقيها من عين وبئر - [00:09:39](#)

ومجموع النخل يقارب الفا ومائتي نخلة ونخرج الزكاة في حصادها من التمر لكل مائة كيس خمسة اكياس والكيس يزن ما يقارب سنتين كيلو ثم تبعث لنا الجهة المختصة مندوبيا لتقدير الزكاة - [00:10:04](#)  
ومن ثم اخذها نقودا فهل الزكاة التي نخرجها بالاكياس في حصادها تكفي ام تكفي النقود التي تطلب منا من قبل الدولة؟ ولا داعي لاخراج الزكاة تمرا من الحصاد الحمد لله رب العالمين - [00:10:24](#)

واصلی واسلم علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین الواجب علی المرء اخراج الزکاة من الحبوب والثمار التي تجب فيها نصف العشر من كان يشقي بمؤونة كالذی یسقی بالمکائن والثانوي وما اشبهها - [00:10:42](#)

والعش کاما ان كان یسقی بدون مؤونة مثل الذی یسقی بالعيون ونحوها وعلی هذا فاذا كان البستان یسقی بالعيون فان الواجب في كل منه کيس عشرة بتوغ اکیاس لا خمسة - [00:11:08](#)

نعم وان كان مما یسقی بمؤونة بالمکائن طواني فان الواجب نصف العشر وهو خمسة اکیاس من كل مائة کيس واذا كان البستان متنوعا بعضه اطيب من بعض فان من اهل العلم من يقول انه يجب ان یخرج زکاة كل نوع منه - [00:11:32](#)  
ومن اهل العلم من يقول انه یجوز ان یخرج من الوسط بقدر قيمة الانواع كلها نعم واذا اخذ الانسان عن التم بدراهم حيث یراه المصدق فانه لا حرج اذا رأى - [00:12:03](#)

قابض الزکاة انه یأخذ عن عن الزکاة بدراهم فانه لا حرج علیه في ذلك بل ربما يكون هذا انفع للفقراء حيث انهم یحصون الدرارم ما شاعوا من تمر او قمح او ثياب او غيرها - [00:12:32](#)

بخلافنا اذا اعطوا تمرا فاذا كانت الحكومة وفقها الله تبعث اليکم من یأخذ زکاة دراهم فانه لا يلزمکم ان تخرجوها من التمر او من اکیاس القمح بل تؤدونها الى الحكومة كما تطلب منکم وتبرأ بذلك ذمکم. هذه رسالة وصلت من مستمع للبرنامج المستمع هنا لم یذكر - [00:12:54](#)

اسم یسأل ويقول فضیلۃ الشیخ صدقة التطوع لمن تعطی؟ وهل یشترط فيها ما یشترط في الزکاة المفروضة نرجو بهذا افادۃ صدقة التطوع اوسع من الزکاة المفروضة لان الزکاة المفروضة لا تحل الا للاصناف الثمانية - [00:13:25](#)

الذین عینهم الله تعالی في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكین والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمین وفي سبیل الله وابن السبیل فريضة من الله والله علیم حکیم اما اما صدقة التطوع - [00:13:46](#)  
فهي اوسع فيجوز للانسان فيجوز للانسان ان یتصدق على شخص يحتاج اليها وان لم يكن فقيرا ويجوز ان یتصدق على طلبة العلم وان كانوا اغنياء تشجیعا لهم على طلب العلم - [00:14:02](#)  
ويجوز ان یتصدق على غني من اجل المودة والالفة فهي اوسع ولكن کلما كانت انفع فهي افضل - [00:14:19](#)